

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(بيع السلع قبل تملكها) فتوى رقم (٥٨٩٦)

سائل يقول:

رجل يعرض بضاعة لتاجر أو لشركة، وأحياناً بضاعة غير منسوبة لأحد ومن أرادها يدفع الثمن مقدماً، ثم يذهب يأخذها من التاجر ويسلمها للزبون؟ فما حكم هذه الصورة؟

الجواب:

إذا كان وكيلاً عن التاجر فلا بأس بذلك، وإذا كان يبيعها عن نفسه فلا يجوز ذلك لأنه باع السلعة قبل أن يملكها وقد نهى النبي ﷺ: «عن بيع السلع قبل قبضها».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590